

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) في ١٠ مارس سنة ٢٠١١ ٣

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١

بمعدل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء - :

قرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد اصدرناه

(المادة الاولى)

بضام باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات يتكون من مادتين

برقمي ٣٧٥ مكرراً و ٣٧٥ مكرراً (أ) وذلك على النحو الآتي :

الباب السادس عشر

الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة

« البلطجة »

مادة ٣٧٥ مكرراً :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما أو استخدامه ضد المجنى عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته

٤ الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) في ١٠ مارس سنة ٢٠١١

أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السيطرة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو تعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام ، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بسمعته الشخصية أو شرفه أو اعتباره .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر ، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاذبة أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة ، أو إذا وقع الفعل على أنفى ، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .
ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٣٧٥ مكرر (١) :

بضاعف كل من الهدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبة السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جنحة أخرى تقع بناءً على ارتكابها .
وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت جنحة الجرح أو الضرب أو إعطاء المراد الضارة المقتضى إلى مرت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بناءً على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة ، فإذا كانت مسبقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (تابع) في ١٠ مارس سنة ٢٠١١ ٥

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات .

ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة